[مطلب شرط بيعه والاستبدال به جاز عند أبي يوسف]

قلت: أليس قد أجاز أبو يوسف الوقف إذا شرط بيعه والاستبدال به؟ **قال**: بلى. **قلت**: فهذا إخراج للوقف الذي وقفه من حاله التي جعلها عليه إلى أن صار يملكه غيره وإن كان اشترط أن يستبدل بثمنه ما يكون وقفاً مكانه؟ **قال**: هذا استحسان ألا ترى أن رجلاً لو وقف أرضاً له فيها نخل فتقلع نخلها وخربت الأرض حتى لم تغلّ شيئاً وكان بيعها والاستبدال بثمنها أقل مساحة منها أعود على أهل هذا الوقف وأصلح لهم أنه لا بأس ببيعها وأن يشتري القاضي بثمنها أرضاً أقل منها فتكون وقفاً على ذلك الشرط، فإذا كان هذا جائزاً فلا بأس أن يشترط الواقف بيع ما وقف والاستبدال به ما يكون وقفاً مكانه، وقد روي عن أبي يوسف في رجل وقف أرضاً له وجعل غلة ذلك راجعاً إلى المساكين وشرط أن له إبطال ذلك وبيعه ولم يقل يستبدل بثمنه ما يكون وقفاً مكانه أن الوقف جائز والشرط الذي اشترطه من البيع باطل لا يجوز[1]. **قلت**: فما تقول إذا وقف أرضاً له واشترط في الكتاب فقال لا تباع ولا توهب ولا تملك ثم كتب ما يحتاج أن يكتب ثم قال في آخر الكتاب: وعلى أن لفلان بن فلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه ما يكون وقفاً مكانه على شروطه.

[مطلب الشرط الثاني ناسخ للأول]

قال: فله أن يبيع وأن يستبدل من ذلك من قبل أن الآخر ناسخ للأول. **قلت**: وكذلك إن قال في أول الكتاب: على أن لفلان بيع ذلك والاستبدال به ثم قال في آخر الكتاب: وعلى أنه ليس لفلان بيع ذلك؟ **قال**: فليس له بيعه لأنه قد رجع عن الشرط الأول الذي كان اشترط في البيع فأبطله بقوله على أنه ليس لفلان بيع ذلك، ألا ترى أن رجلاً لو اشترى داراً بمائة دينار وكتب أول الشراء على أن فلاناً بالخيار فيما اشترى ثلاثة أيام أولها يوم كذا ثم كتب في آخر الشراء وعلى أنه لا خيار لفلان فيما اشترى مما سمى، ووصف في هذا الكتاب أن الشراء جائز وقد أبطل الخيار بالكلام الأخير فكذا الحال في الوقف والشرط.

[مطلب شرط الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان]

قلت: أرأيت الرجل يقف الأرض على قوم ثم من بعدهم على المساكين

---

(١) وقال أبو نصر الوقف جائز والشرط باطل وعن أبي القاسم نحوه اهـ تاتارخانيه وفي فتاوى الطوري نقلاً عن فتاوى الشيخ قاسم وقف ضيعة على أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجته فالوقف جائز والشرط باطل وهو المختار اهـ من هامش. . فإن قلت قد تقدم أنه إذا استثنى البيع فإنه يبطل الوقف وهنا أبطل الشرط وصحح الوقف قلت فرق بين الاستثناء والشرط فالاستثناء إبطال للأول بخلاف الشرط وإن كان كل منهما مغيراً اهـ من هامش.